الباب العاشر

قواعد في الجمع والترجيح

القاعدة الأولى

الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح

اتفق العلماء على أنه لا يمكن تعارض بين دليلين صحيحين ثابتين والتعارض والإشكال بين الدليلين يرجع لقلة العلم وضعف الفهم أو وجود الإشكال في معتقده والصحيح لا تعارض ويتهم العقل ولا يتهم الدليل.

طرق الجمع بين الدليلين:

١ -الجمع بين الدليلين من الأوجه المعتمدة بأن يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً وأما أحد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً وإما أن يكون كلاهما وارده على وجوه متنوعة فلا تعارض بينهما.

٢ -الجمع بين الدليلين بالنسخ فأيهما ناسخ والآخر منسوخ ويبطل العمل بالمنسوخ ويعمل بالناسخ.

٣ -الجمع بين الدليلين بالترجيح وهو إبطال العمل بأحد الدليلين إبطالاً كاملاً فوجوده كعدمه ولا يكون تشريعاً.

٤ -التوقف في الجمع بين الدليلين ولا ينتقل إلى الطريقة إلا إذا عجز أن يجمع بينهما بالطريقة الأولى.

القاعدة الثانية

لا يُجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت

هذه القاعدة شرطٌ في الجمع بين الأدلة فإذا كان أحد الأدلة ثابتًا والآخر ضعيفاً فلا تعارض لأن الحديث الضعيف لا ينسب إلى الشرع ولا يُعمل به.

القاعدة الثالثة

لا يُجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد

لا يجوز ترك التعارض والهرب منه حتى يحمل الجمع بين الأدلة بأوجه مناسبة ومقبولة عند أهل العلم تتناسب مع عظمة القرآن وفصاحة اللغة العربية وفصاحة النبي ﷺ وبلاغة أدلة الشرع.

القاعدة الرابعة

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع

الجمع فيه إعمال للدليلين والترجيح فيه إبطال لأحد الدليلين والترجيح عند الفقهاء ليس كالترجيح عند أهل الحديث والمقصود ترجيح أهل الحديث بالنظر إلى الإسناد والنظر إلى المتن وقربه من قواعد الدين الكلية.

القاعدة الخامسة

لا يصح الترجيح إلا بالطرق المعتبرة في الشرع

الطرق المعتبرة أن الحديث الموافق لأصول الشرع مرجّح على الآخر وكذلك الحديث الذي له طرق كثيرة يرجح على الآخر وكذلك الحديث الموافق للثقة يقدم ويرجح على الآخر.

القاعدة السادسة

إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين تحت جنس واحد فإنهما يجعلان حكمين مختلفين ويستعمل كل واحد من الحديثين في موضعه

هذه قاعدة إذا ورد حديثان في قضيتين متشابهتين فيبدو للناظر تعارض الحديثين مع أن كل حديث ورد على حال ومن هذه الأمثلة.

- اختلفت الأدلة في التفضيل بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما:

هناك أحاديث تثبت أن عائشة رضي الله عنها هي الأفضل.

وهناك أحاديث تثبت أن خديجة رضي الله عنها هي الأفضل.

فجاء شيخ الإسلام ابن تيمية قال وجمع بين هذه الأدلة «بالنظر إلى أول الإسلام فخديجة أفضل من عائشة وبالنظر إلى آخر الإسلام فعائشة أفضل من خديجة».

القاعدة السابعة

إذا جاء حكم صريح في حديث من الأحاديث فلا يعارض ذلك الحديث الصريح بحكم مستنبط من حديث آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية

أهل السُّنة اتفقوا على: «إذا تعارض متشابه ومحكم فإن المتشابه يُرد على المحكم» وهذه قاعدة من قواعد الرسوخ في العلم فمن ضبطها وتعبّد الله برد الفروع إليها فوالله بأنه من الراسخين في العلم.

القاعدة في الثامنة

رواية الراوي لحكم من الأحكام مقدمة على رواية من نفى ذلك الحكم

هذه القاعدة يقول فيها الأصوليون: «المثبت مقدم على النافي» فإذا روى راويان حديثين أحدهما ينفي والآخر يثبت فإن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي لأن النافي يبقيك على الأصل وهو النفي والمثبت ينقلك عن الأصل ورواية الناقل عن الأصل مقدمة على رواية الثابت على الأصل لأن الناقل معه زيادة علم وقد تقرر في القواعد: «يقدم من حفظ الحجة على من لم يحفظ».

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني

اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

اللهم انفعني بما علَّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً

والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار

سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين

1430/3/16هـ